

## قانون رقم 88 لسنة 2013

بتعديل المادة (44) من المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978

بقواعد إعداد الميزانيات العامة

والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي

- بعد الاطلاع على الدستور ،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد

الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي

والقوانين المعدلة له ،

- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا

عليه وأصدرناه .

[المحامي مسفر عايض](http://mesferlaw.com)

[mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)

مادة أولى

يستبدل بنص المادة رقم (44) من المرسوم بالقانون رقم (31)

لسنة 1978 المشار إليها النص التالي :

(تعد الإدارات العامة والهيئات والمؤسسات العامة ذات

الشخصية الاعتبارية المستقلة تقديرات إيراداتها ومصروفاتها ،

وتعرض هذه التقديرات على وزير المالية للنظر فيها أو تعديلها

وإقرارها قبل رفعها إلى مجلس الوزراء في وقت يسمح بتقديمها

إلى السلطة التشريعية قبل انتهاء السنة المالية بشهرين على

الأقل) .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه -

تنفيذ هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 24 ربيع الآخر 1434 هـ

الموافق : 6 مارس 2013 م